

217280 - عقد عليها بدون ولي وأحضر شاهدين وكتب ورقة بصيغة الزواج وهي غير مقتنعة بجواز ذلك فماذا يلزمها ؟

السؤال

أنا أرملة طلبني شاب للزواج ، ولكن أمورا كثيرة منعت ذلك ؛ منها : خوفي على أولادي فذهب إلى محامي نصراني ، وأخذ رجلين شاهدين ، وكتب ورقة بصيغة الزواج شهد عليها رجلين مسلمين ، لا اقتنع بحلال ذلك ، خاصة وأنه ليس به إشهار هو يطالبني بحقه على لأنه زوجي ، ويقول : بأنى حتى لا يمكنني الزواج بغيره حتى يطلقني ، وقعت بيننا بعض الأمور بعد هذه الورقة لم تصل إلى الزنا أو الجماع ، ولكنه احتضني وقبلني ، وهو يؤكد بأنه سأل شيخا ، وقال له : هذا زواج حلال ، لوجود الشهود ، فإن لم يكن هذا الزواج شرعيا فهل تقبله لي ، واحتضانه لي يعد زنا يوجب علي حد الجلد أو الرحم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يشترط لصحة النكاح عند جمهور الفقهاء : وجود ولي المرأة ، وهو الأب ، ثم الابن -إن كان لها ابن بالغ - ثم الإخوة - ثم أبناء الإخوة ، ثم الأعمام ، ثم أبناء الأعمام ... وهكذا الأقرب فالأقرب .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) رواه أبو داود (1102) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

ولا فرق بين كون المرأة صغيرة أو كبيرة ، بكرًا أو ثيبًا .

وعلى هذا فما تم بينك وبين هذا الرجل ليس زواجا شرعيا ، لأنه تم من غير وجود الولي وموافقته .

ولم تذكر في السؤال أنك كنت معه حين ذهب إلى المحامي وكتب تلك الورقة ، فإن كان كتبها في غيابك فإن هذه الورقة لا قيمة لها ، ووجودها كعدمه ، لأنه لا يمكن لرجل أن يذهب ويعقد على امرأة وهي غير حاضرة ولا راضية .

وقد ذكرت أنك غير مقتنعة بأن هذا حلال .

وقد أصبت في ذلك ، فهذا الرجل ليس زوجا لك فلا يجوز لك أن تمكنيه من نفسك لا بقبلة ولا بغيرها .

وتقبله إياك وضمك ونحو ذلك ليس من الزنا الذي يستوجب الحد ، ولكنه محرم وقد يجر إلى ما هو أشد وأعظم .

والنصيحة لك أن تطالبه بتصحيح هذا النكاح وإعلانه ، ولن يضيع أولادك إن شاء الله ، لأن بقاءك بدون زوج مع حاجتك إلى

ذلك ووقعك في الحرام أمر لا يرضاه الله تعالى . فالحرص على الأولاد لا يكون على حساب العفة والفضيلة ، فالنصيحة لك أن تتزوجي بهذا الرجل زواجا شرعيا صحيحا ، فذلك خير لك ولأولادك من الوقوع في الحرام . وأخيرا .

نحذرك أن تكوني ضحية تلاعب ذلك الرجل وخداعه ، فقد خدع بمثل هذه الورقة قبلك كثير من النساء ، ثم لما أخذ ذلك الذئب منها ما يريد مزق تلك الورقة وكأن شيئا لم يكن .
فإما زواج صحيح ، وإما مفارقة تامة لهذا الرجل وابتعاد عنه .
نسأل الله تعالى أن يوفقك لكل خير ، وأن يحفظك من الشرور والفتن .
والله تعالى أعلم .